وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

الحقوق السياسية للمرأة في دستور 2005

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

محمد جاسم صبر

بإشراف

م.د زينب شريف نعمة

الاية القرآنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ }}

سورة النساء الاية(7)

صدق الله العظيم

الاهـــــداء

إلى من ادبني ورباني صبيا وصادقني شابا الى من تحمل المشاق والصعاب

من اجلي الى الذي اعطاني كل شي ولم ياخذ مني ادنى شي الى

((ابي العزيز)) الغالي امد الله لي في عمره .. امين ..

الى من حملتني جنينا وارضعتني وربتني صغيرا وحنت علي كبيراً

الى نور عيني ومهجة فؤادي ومصدر الحنان والرحمة في حياتي الى منبع

الحب الصافي .. الى((امي الحبيبة)) الغالية امد الله في عمرها .. امين ..

الى صاحب الفضل الجميل الوافر والعطاء الجزيل المشكور الى الاب

والاخ والصديق الى الحبيب المخلص الذي لا يعطي بلا حدود

الباحث:

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به نستعين وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى استطعنا إنجاز هذا العمل وأعتز بالفضل لأهله وعملاً بقول رسول الله صلى الله واله وسلم{ من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكفئوه فأعدوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه } صدق رسول الله صلى الله عليه والهة وسلم

لهذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث الأستاذة الدكتور { م.د زينب شريف نعمة} التي جادت علينا بتوجيهاتها السديدة وأعطتنا من وقتها الثمين إذ تفضل بقبولها الإشراف على هذه البحث رغم كثرة أعبائها وانشغالاتها فلم يمنعها ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاها الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النهرين – كلية الحقوق بالشكر والتقدير وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل .

المقدمة

منذ صدور دستور عام ٢٠٠٥ في العراق، شهدت حقوق المرأة تطوراً ملحوظاً، خاصة في المجال السياسي. يُعَدُّ الدستور العراقي الحالي خطوة هامة نحو تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمكينها من حقوقها الأساسية. تحليل أحكام هذا الدستور يسلط الضوء على التحديات والفرص التي تواجه تحقيق المساواة الجنسية وتعزيز دور المرأة في بناء المجتمع والدولة. في هذا السياق، يُعَدُّ بحثنا الحالي استكشافاً للتطورات القانونية والمؤسسية التي تخص حقوق المرأة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وكيفية تطبيقها وتأثيرها على مستوى الواقع السياسي والاجتماعي في البلاد تعد حقوق المرأة في الحياة السياسية أمرًا حيويًا لبناء ديمقراطية مستدامة ومتنامية في العراق، ويُعَدُّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نقطة انطلاق حاسمة في هذا الصدد. يشمل الدستور عدة مواد تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمكينها من ممارسة حقوقها بكامل الحرية والمساواة. ومع ذلك، لا يخلو الواقع السياسي في العراق من تحديات متعلقة بتطبيق تلك الحقوق وتجاوز العقبات الثقافية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق التمثيل النسائي الفعّال في المؤسسات الحكومية والسياسية. يستند هذا البحث إلى دراسة مستفيضة لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وتحليل لتطبيقها العملي في السياق السياسي الراهن، بهدف فهم التحديات والتطلعات المستقبلية لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية في العراق. يعتبر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نقطة تحول مهمة في تاريخ العراق، حيث أسس لنظام ديمقراطي جديد بعد سنوات من النظام السابق. ومن بين الجوانب الرئيسية التي تناولها الدستور هي حقوق المرأة، والتي أعطت لها دورًا أكبر في الحياة السياسية والمجتمعية ينص الدستور على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في المشاركة السياسية والاجتماعية، وكذلك في مجالات مثل التعليم والعمل. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تواجه تحقيق هذه الحقوق في الواقع، بما في ذلك التحديات القانونية والثقافية والاجتماعية. يهدف هذا البحث إلى استكشاف كيفية تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بحقوق المرأة السياسية في العراق، وتحليل العوامل التي تؤثر على تنفيذها والتحديات التي تواجهها، بالإضافة إلى اقتراح السبل لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية في البلاد.

منهجية البحث

في هذا البحث اعتمدنا منهج (دراسة تحليلية) من اجل الوصول الى منهجية مقبولة في البحث تقوم على اساس دراسة النص الدستوري حول هذا الموضوع في القانون القائم في العراق الذي تناول المرأة، وفي اي مستوى تعد مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة في عمليات صنع القرار أمر بالغ الأهمية لإعطاء الأولوية لقضايا المرأة واحتياجاتها في جدول اعمال السياسات المحلية واضفاء الطابع المحلي على اهداف التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة وأهدافها

تكمن أهمية هذه الدراسة في انها تتناول حقوق المرأة السياسية في القانون العراقي للأسباب التالية:

١_ تعتبر من اهم الموضوعات التي تهم الاواسط السياسية والقانونية، لأنها تثار قبل واثناء وبعد كل عملية انتخابية وفي كل تغير شرعي او غير قانوني لنظام الحكم.

٢_ من المهم فهم الحقوق والواجبات السياسية للمرأة وتأثيرها في الجانب القانوني والاجتماعي والإنساني للمجتمع وصنع القرار فيه.

٣_ كما تأتي اهمية البحث من خلال توضيح دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والبحث على اي مستوى يكون دور المرأة السياسي، واسباب النظرة الابوية والقبلية للمرأة والتي تقتضي بعدم احقيتها في تولى المناصب العليا والعمل على كسر حاجز العادات والتقاليد.

٤_ معرفة الضمانات للحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي حيث ان الضمانات الدستورية في الدستور العراقي من اجل ضمان احترام دور المرأة واحقيتها السياسية يجب ان تتوفر ضمانات تتمثل في مجموعة من الضوابط القانونية التب تحمي النصوص الدستورية من انتهاكها.

اشكالية البحث

تظهر مشكلة البحث في النظام القانوني والنظم السياسية المعاصرة على ان يكون القانون بالحقوق السياسية عادل ومنصف لشريحة النساء كما هو الحال لحقوق الرجال، كما ان في موضوع بحثي الحقوق السياسية للمرأة في دستور ٢٠٠٥ واجهت صعوبات كون الدراسات السابقة تطرقت الى هذا الموضوع كانت تتطرق بشكل عام الى القوانين الفعلية والمطبقة على ارض الواقع غير مبالية بالمؤثرات في اختبار مدى صلاحية النظام او القانون لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مثلما هو معروف في الدول الديمقراطية، وايضا صعوبة ايجاد المصدر فجميع الدراسات السابقة كانت تعاني في عدم الخوض في التفصيلات، وتدفعنا الامانة العلمية الى ان هناك دراسات لها علاقة بالحقوق السياسية للمرأة ولكن في هذا البحث سنخوض ونتطرق الى جميع التفاصيل التي تمنع وتصعب مشاركة المرأة في المجال السياسي .

هيكلية البحث

وفي هذا البحث بعد عرض المقدمة ارتأينا تقسيم الموضوع الى مبحثين وخاتمة واستنتاجات

وتناول المبحث الال في مطلبه الاول التعريف بالحقوق السياسية والمطلب الثاني ابين فيه انوع الحقوق السياسية واما المبحث الثاني تناولت في المطلب الأول الحقوق السياسية للمرأة في دستور ٢٠٠٥ والمطلب الثاني دور المرأة السياسي في الدورات الانتخابية بعد٢٠٠٥.

المبحث الأول

المطلب الأول: ماهية الحقوق السياسية

لمعرفة ماهية الحقوق السياسية موقعها القانوني وأهميتها وخصائصها وضمانات تمتع المرأة بها باعتبارها جزء لا يتجزأ منها، وفقا لمدلولاتها التشريعية والفقهية.

المطلب الأول: التعريف بالحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية حجر الزاوية في إقامة الدولة الديمقراطية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل والشرعي في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق نظام حر آمن ومستقر على مستوى الدولة ذاتها والعالم أجمع لأنها تحدد الطريقة والآلية السليمة لتداول السلطة بين المواطنين دون الحاجة الى استعمال القوة والعنف عبر الثورات والانقلابات للاستيلاء عليها ولبيان تعريف الحقوق السياسية نقول الاتي: عرف الفقه القانوني عموماً والفقه الدستوري خاصةً الحقوق السياسية بتعريفات عديدة منها:

١_ الحقوق السياسية هي (تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في أدرة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويربتط به برابطة الجنسية)[1].[1]

٢_ الحقوق السياسية هي (تلك التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها وهي تشتمل على عدد من المبادئ والقواعد التي نادت بها الاديان السماوية والوضعية).[2]

٣_ الحقوق السياسية هي (الحقوق التي اكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية معينة مثل حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة)[3]

٤_الحقوق السياسية هي (الحقوق التي ساهم الفرد بواسطتها افي إدارة شؤون الدولة أو في حكمها)[4]

١_ د. احمد الرشيدي ، حقوق الانسان (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ص١٣٩

٢_ د. احمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية أولا،ص٩

٣_ د. عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول الفقه ، ١٩٣٨،ص٢٦٨

٤_ جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، ص٢٧٢

٥_ الحقوق السياسية اصطلاح يقصد به (الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وهي تتمثل في حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والتمتع بهذا الحقوق يكون مقصورا على المواطنين وحدهم)[1].

٦_ الحقوق السياسية تتمثل في الحقوق التي (تتعلق بحق الأفراد في المساهمة في حكومة الدولة وحقهم في التصويت وفي الترشيح بالوظائف العامة وحقهم في المشاركة في الانتخابات وحقهم في مراقبة الحكومات لكي تكون على اتصال دائم بالشعب)[2].

٧_ وعرفت الحقوق السياسية بأنها (حق الأفراد في المساهمة في إدارة شؤون المجتمع والانخراط في وظائف الدولة المختلفة)[3]

خصائص الحقوق السياسية :

١ _ د. شحاته أبو زيد ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ص٢٢٠-٢٢١

٢_ د. سحر محمد البياتي ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، أطروحة دكتوارة كلية القانون ، جامعة الموصل ,٢٠٠٣ ص٣٧-٣٨

٣_ جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٠، ص٢٢

تتميز الحقوق السياسية بجملة خاصة تضحك من التعريفات السابقة التي أوردناها لهذه الحقوق ونبينها بما يأتي:

الطبيعة[3]

إن الحقوق السياسية أنما هي حقوق(فطرية)طبيعية أساسا أي أنها لا تعطى و لا تمنح و لا توهب و لا تشترى و لا تكتسب بالمال فهي ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد تولد مع ولادته وتستمر معه حتى وفاته دون أن يكون لأي سلطة سياسية أو اجتماعية دور في ملحها بل أن دورها في تقرير تلك الحقوق وتشريعها إنما هو إجراء كاشف قلت لك الحقوق وليس منشئا لها أي إنه إجراء تنظيمي داخلي أو دولي يتولى تلك الحقوق بالتنظيم الذي لا يمس جوهرها.[1]

وترتب على القول بأن الحقوق السياسية هي حقوق طبيعية مع يأتي :اعتراف دستوري للمواطن بحق من حقوق الإنسان لا بد وأن يقترن بضمانه لحمايته وكفالة حرية وممارسته له .[2]

الاعتراف الدستوري بحقوق المرأة السياسية:

يشكل وجود الاعتراف الدستوري للمرأة بحق المواطنة وما يتبعها من حقوق الضمانة الأساسية لتمتع المرأة بالحقوق السياسية المقررة للمواطن فيه . فالدستور قانون القوانين، هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة، وتشكيل السلطات العامة، و توزيع الاختصاصات بينها، وكيفية ممارستها، كما يبين حقوق المواطنين و الوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها ويحميها من اعتداء السلطات العامة عليها ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق ما تصدره من قوانين وقرارات فالدستور يشكل إذا قيداً قانونياً لسلطات الدولة، حيث يبين حدود و اختصاص كل سلطة لا تستطيع تجاوزها، وإلا تكون قد خالفت أحكام الدستور، و فقدت السند الشرعي لتصرفها. وأحكام الدستور تقع في قمة هرم النظام القانوني، و تسمو على ما عداها من قواعد قانونية وعلى هذا فلا يمكن للسلطة التشريعية إصدار قوانين تصادر حقوق المرأة السياسية أو تمسها باعتبار إن مثل هذه القوانين تصليح غير دستورية لمخالفتها أحكام الدستور وكذلك لا تستطيع السلطة التنفيذية حرمان المرأة من ممارسة هذه الحقوق تحت أي مسوغ باعتبار أن عملها الماس بهذه

الحقوق سيكون غير مشروع وجدير بالإلغاء[1] وهو اتجاه تكاد جميع الدساتير تصرح به في نصوصها من خلال الاعتراف لمواطنيها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموماً ومنها

١_ علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الأنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ،ص٢٨

٢_ د. عبد الإله محمد سالم ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثالثة ،دار وائل للنشر ٢٠٠٦ ص١٠

بالتأكيد الحقوق السياسية دون تمييز بينهم لاسيما بسبب الجنس واعتبار كل قانون يصدر خلاف ذلك قانونا غير دستوري يتوجب الغاءه وهذا ما ذهب أليه على سبيل المثال الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة ١٣ على :(أولا : يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء.)

(ثانياً : لا يجوز من قانون يتعارض مع هذا الدستور، وبعد باطلاً أي نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه.)

[4]كما ذهبت المادة ٤٦ منه إلى : لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.)

د. عبد الاله محمد سالم ، المصدر السابق ص١٠-١٢

المطلب الثاني: حقوق المرأة السياسية

[5] حق المرأة في الانتخاب :

يعد الانتخاب الوسيلة الأساس التي تسمح لأي مواطن، ذكر كان أو أنثى في أي دولة بالمشاركة السياسية الفاعلة في إدارة شؤون هذه الدولة، وبما يخدم صالح جميع المواطنين دون تمييز، خصوصا في ظل نظم النيابي ونظم الديمقراطيات شبه المباشرة، حيث يعتمد النظام النيابي وكذلك الديمقراطية شبه المباشرة على أسلوب الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب الذين يمارسون السلطة رياضة عنه في النوع الأول، وبالمشاركة معه في النوع الثاني[1].

التعريف بحق الانتخاب

والانتخاب يعني بكل بساطة هو حق الشعب في اختيار من يمثله في المجالس النيابية العامة والإقليمية والمحلية ويباشر السلطة باسمه ولحسابه حيث يمثل المواطنين المؤهلين لممارسة حق الانتخاب هيئة الناخبين التي يقع على عاتقها اختيار النواب الذين يمثلون الشعب والذين سيمارسون عن طريقهم أدارة شؤون الحكم والدولة على الصعد السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية[2]وهذا ما أكده الكثير من الفقه عند تعريفه لحق الانتخاب بقوله أن الانتخاب (قيام الشعب باختيار أفراد يزاولون مظاهر السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تختص بعملية التشريع السلطة التشريعية) أو التنفيذ (السلطة التنفيذية)[3] وأنه المكنة التي يقررها القانون لبعض أفراد الأمة الذين يؤلفون هيئة الناخبين للإسهام مباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم في الحياة السياسية بإعلان أرادتهم في أعمال الحكومة أو تصرفاتها ، وهو أمر يجري بين عدد من المرشحين الذين يختارهم المواطن المؤهل لتمثيله على نحو تتسابق فيه أراداته مع أرادة المواطنين الآخرين المؤهلين لممارسة هذا الحق أو هو اختيار يقوم به الناخبون الأشخاص يمكن أن يكونوا أعضاء في المجالس التمثيلية أو النيابية.)[4]

ومن هذا يتضح لنا أن الانتخاب ما هو إلا وسيلة يختار بها الشعب حكامهم لفترة زمنية معينة وفقاً لما يراه محققاً لمصلحته العامة ويكون له بعد انتهاءها إعادة اختيارهم أو تغييرهم إذا ما وجد أنهم لا يحققون طموحاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية كما انه يتميز بميزات عديدة منها :

١_ د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية، ٢٠٠٨، ص ٥٧
٢_ د. السيد خليل هيكل ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة ،١٩٨٤،ص٣١٠
٣_ د. داود الباز ، حق المشاركة السياسية، ١٩٩٢، ص٩٢
٤_ د. منذر ابراهيم الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة، بغداد ,٢٠٠١ ص٥١

_ الانتخاب مظهر أساسي من مظاهر مشاركة الموطن في الحياة السياسية رجل كان أم امرأة .

_الانتخاب الطريقة الرئيسة لاختيار ممثلي الشعب أو نواب الأمة من قبل أفراد هذا الشعب من المواطنين المؤهلين لممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام القانون [6] .

_الانتخاب طريقة ديمقراطية لتداول السلطة بين أفراد الشعب أحزابا ومستقلين من دون الحاجة إلى العنف والإرهاب للحصول على السلطة .

_وهو بالنسبة للمرأة وسيلة تساعدها على المشاركة في الحياة العامة والسياسية على وجه الخصوص من خلال أعطاها دوراً في المساهمة في اتخاذ القرارات العامة وإشغال الوظائف العامة وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية .

_الانتخاب وسيلة تشعر المرأة من خلال ممارستها بأهميتها و بتمتعها بحق المواطنة وما يتبعها من حقوق أسوة بالرجل وعلى قدم المساواة معه حين تختار بملء أرادتها الحرة من يمثلها ويدافع عن مصالحها سواء كان رجلاً أم أمراة . هذا ولا يقتصر حق الانتخاب على انتخاب أعضاء المجلس التشريعي المعروف بالبرلمان أو بأيه تسمية أخرى بل يشمل انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية والمجالس المحلية والمجالس البلدية كما هو الحال في نظام الانتخاب في العراق الذي يشمل انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات ومجالس الأقضية والنواحي والتي تجري وفق أحكام قانون انتخاب مجلس النواب وقانون مجالس المحافظات ذي الرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ النافذ وأحكام قانون انتخاب مجالس المحافظات ذي الرقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

فالانتخاب هو الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي وتطبيقه في أي دولة يضفي عليها في الأقل من الناحية النظرية الصفة الديمقراطية لذلك نرى جميع الدول تنص عليه في دساتيرها ونظمها القانونية حتى وان كانت تعيش في ظل نظم حكم غير ديمقراطية وذلك لأنه يعتبر وسيلة لإضفاء تلك الصفة عليها[1] فالانتخاب العام بعد جوهر النظم التي تقوم على أساس مبدأ الديمقراطية التمثيلية ،لان شرعية الحكم في هذا النوع من الديمقراطية كما في غيره تقوم فقط وتستمد من رضاء الشعب وهذا الرضاء لا يمكن معرفته والوصول إليه إلا من خلال آلية الانتخاب العام الحر النزيه لهذا أصبح تقرير مبدأ الانتخاب العام أساسا لتقرير مدى شرعية نظام الحكم من عدم شرعيته فكل النظم المعاصرة تقرر هذا الحق وتجري الكثير من الانتخابات بصرف النظر عن مدى توافق هذه الانتخابات مع المعايير الديمقراطية من عدمه فالأنظمة الماركسية وأنظمة حكم الحزب الواحد أو القائد أو المهيمن جميعها تجري هذه الانتخابات بهدف

---

[1] _ د. داود الباز ، المصدر السابق ص٨

[7]إضفاء الشرعية على نظام حكمها وعلى وجه الخصوص أما المجتمع الدولي، وهي في الغالب انتخابات شكلية لا تتوافر فيها شروط الحرية والنزاهة والشفافية والتنافس الحر الشريف بين المرشحين حيث تنتهي دائماً بفوز مرشحي النظام وبفارق كبير من الأصوات عن بقية المرشحين الآخرين الممثلين لأحزاب المعارضة المستقلين [1]

التكييف القانوني للانتخاب:

انقسم الفقه الدستوري منذ عهد الثورة الفرنسية حول مسالة التكيف القانوني للانتخاب وتحديد جوهره إلى ثلاثة اتجاهات وعلى النحو الاتي :

١: الانتخاب حق طبيعي

وهو رأي يذهب إلى إن الانتخاب في جوهرة ليس إلا حقا من الحقوق الطبيعية الشخصية المقررة للفرد أياً كان هذا الفرد لأنه يملك "جزءا من السيادة الشعبية المقررة للشعب صاحب السيادة وهذه السيادة تتشكل من مجموع أرادات الإفراد المكونين لهذا الشعب مما يتيح لهم حق المشاركة السياسية في أدارة شؤونه وهو ما يعني عدم جواز حرمان هذا الفرد من ممارسة هذا الحق وانتخاب من يشاء ليمثله في المجالس النيابة والمحلية والإقليمية. وانتقدت هذه النظرية لأنه إذا اعتبرنا الانتخاب حقاً فيعني ذلك أنه يحق لصاحبه التعاقد عليه والتصرف به والتنازل عنه، وهذا غير صحيح، فحق الانتخاب لا يمكن أن يكون محل تعاقد أو تنازل عنه أو يمكن التصرف فيه .كما أنه لا يحق لصاحبه أن يخول غيره في ممارسته [2])

٢: الانتخاب وظيفة :

وهو رأي ذهب إلى اعتبار الانتخاب واجباً قانونياً يقوم الفرد بتأديته لصالح اختيار نواب الأمة التي يعتبر احد أفرادها، أي انه ينظر إلى الانتخاب على اعتبار أنه وظيفة للمواطن وليس حقاً له وذلك من خلال النظر إلى مبدأ سيادة الأمة الذي يقوم على اعتبار إن السيادة أمر غير قابل للتجزئة والانقسام وإنها مقررة للأمة بوصفها شخصاً قانونياً مستقلاً عن الإفراد المكونين له، وأن الفرد فيها لا يملك أي جزء من السيادة وليس له الادعاء بوجود حق له في ممارستها عن طريق الانتخاب وهو حين يمارس الانتخاب لا يمارسه بصفته صاحب سيادة ولا يستعمل حقاً شخصياً مقرراً له بل انه يؤدي وظيفة واجبة عليه. (ولهذا فهنو مجبر على أدائها والقيام

١_ كما يجري في الكثير من دول العالم انظر في ذألك : الانتخابات الديمقراطية مقالة منشورة على شبكة المعلومات العالمية على موقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة www.Un.org

٢_ د. نوري لطيف ، القانون الدستوري، الطبعة الاولى ، بغداد ،١٩٧٩، ص١٠٨

٣_ د. حميد حنون المصدر السابق ، ص٨٨-٨٩

بالمشاركة في عملية الانتخاب لأنه واجب قانوني ملقى على عاتقه وليس حقاً شخصياً يستطيع أو يملك المشاركة فيه أو عدمها . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنه للأمة باعتبارها صاحبة السيادة أن تحدد المواطن الذي له حق المشاركة في الانتخاب بما تضعه من شروط وليس لهذا المواطن أن يعترض على ذلك [3]

٣: الانتخاب سلطة قانونية:

[8]والانتخاب وفق هذا الرأي ليس أكثر من((سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون)) ولكن للمشرع أن يعدل هذه السلطة في أي وقت لأنه ليس حقاً شخصياً ولكنها سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص وإنما يعترف بها للأفراد الذي يحددهم القانون وفقاً للشروط التي يقررها[1] .هذا وقد استقر الفقه الدستوري المعاصر على اعتبار الانتخاب مكنة قانونية تتقرر لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لممارسته بصرف النظر عن جنسه رجلا كان أم امرأة ، وتقرير هذه المكنة إنما يكون وفقا للقانون ولصالح الشعب وشرعية حكمه.

١_ د. ثروت بدوي، حقوق الانسان ص٣٣٤

[9]حق المرأة: في الترشيح

ونقصد بنه حق المرأة في التقدم إلى الترشيح إلى عضوية المجالس النيابية العامة أو الإقليمية أو المحلية ورئاسة الدولة والعمل بها والمشاركة الفاعلة في تشريع القوانين ورسم الأطر العامة التي تقوم عليها الدولة اجتماعياً وسياسيا واقتصادياً، وإعمال الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور لمواطني الدولة كافة بصرف النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم من خلال سن ووضع التشريعات والقوانين المطبقة لها والتي تسمح للمواطنين بالتمتع بتلك الحريات والحقوق وممارستها بما يتفق مع أحكام القانون [1]. وأهمية ضمان حق المرأة في الترشيح إلى عضوية المجالس هذه يأتي من خلال النظر إلى أهمية الدور الذي تضطلع به تلك المجالس وما منحتها الدساتير من اختصاصات في حكم وإدارة الدولة ديمقراطياً خصوصاً وان الديمقراطية كنظام للحكم أصبحت في عالمنا المعاصر اليوم مقتصره على أسلوب الديمقراطية النيابية التي أصبح الشعب من خلالها يحكم نفسه عن طريق ما ينتخبه هو من نواب منتخبين يمثلونه ويعملون باسمه ولصالحه في هذه المجالس التشريعية سواء كانت عامة أم إقليمية أم محلية ، وحيث يكون لهذا الشعب عن طريق هؤلاء النواب الذي اختارهم حق مراقبة أعمال الحكومة التي تتولى إدارة البلاد ومحاسبتها عنها[2].لهذا نجد أن الدساتير جميعها اتجهت نحو تقرير حق الترشيح لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية والمحلية ، باعتباره أحد أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنين جميعاً من دون تمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس إذ ساوت الدساتير في هذا الحق بين الرجال والنساء لكن مع اختلافات اقتضتها طبيعة تلك الدساتير والنظم الممثلة لها وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق والحريات العامة الذي تستند إليه الدساتير المعاصرة ويعتبر مرتكزاً أساسياً من مرتكزات الديمقراطية إذ يعطي للشعب إمكانية ممارسة السلطة السياسية وشؤون الحكم عن طريق النواب الذين اختارهم لممارستها بالنيابية عنه[3].

[10]حق المرأة في تولي الوظيفة العامة

١_ انظر في المجالس التشريعية . د. صلاح الدين فوزي، البرلمان (دراسة تحليلية لبرلمانات العالم) ، ١٩٩٤، ص١

٢_ د. مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ، المبادئ العامة والدستور المصري ،طبعة اولى ،١٩٥٢،ص٦٦

٣_ د. شحاته ابو زيد شحاته ، المصدر السابق ص١٢٢

الوظيفة العامة حق تقضي به الدساتير على العموم لكل مواطن فيها تتوافر فيه شروط إشغال هذه الوظيفة وفقاً لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة من جهة و مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين في التقدم لإشغال هذه الوظيفة . وبما إن المرأة تتمتع بحق المواطنة الكاملة والأهلية اللازمة لإشغال هذه الوظيفة لذا فإننا نجد في الوقت الحاضر فأن التشريعات الوضعية الحديثة تتجه بوجه عام إلى الاعتراف بكيان المرأة في مجالات الحياة العامة كافة بحيث يكون لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يكون للرجل وما عليه ، ومن حيث موقف هذه التشريعات عن المرأة وحقها في شغل الوظيفة العامة ، فأن التشريعات الحديثة تتجه إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في شغل الوظائف العامة ، المقصود بالمساواة هنا التسليم الجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الجنس في استبعاد أحد من تولي وظيفة عامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه، كما يعنى مبدأ المساواة أيضاً عدم وجود التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية ويخضعون لذات النظام الوظيفي فيما يحصلون عليه من مزايا، وما يقع على عاتقهم من التزامات وظيفية بسبب جنسهم[1] وفحوى هذا المظهر أن يتساوى جميع المواطنين دونما أي اعتبار إلى جنس من يتولى الوظائف العامة منهم، وأن يعاملوا على قدم المساواة من حيث المؤهلات و المواصفات والشروط التي يستلزمها القانون لكل وظيفة من ناحية -ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة من ناحية ثانية فالأصل أن مبدأ المساواة يتطلب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل سواء في تولي الوظائف العامة بحيث تكون شروط التعيين للجميع بلا تفرقه بسبب اختلاف الجنس أو التمتع بنفس المزايا الوظيفية والتحمل لذات الأعباء الوظيفية[2]

١_ د. محمد محمد بدران ، القانون الإداري ،(الوظيفة العامة), ١٩٩٠، ص١٩

٢_ د. علي المفتاح، الموظف العام ممارسة الحرية السياسية ، طبعة اولى، ٢٠٠٢ ، ص٢٠٦

[11]حق تأسيس الاحزاب أو الانتماء إليها

حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها يعد واحداً من أهم الحقوق السياسية المعاصرة لأن الأحزاب السياسية هي الوسيلة والأداة الفاعلة في تحقيق مشاركة سياسية فعلية لأي مواطن رجلاً كان أم امرأة حيث يعتبر هذا الحق من أهم مظاهر المشاركة السياسية للنساء والرجال فمنذ ظهور الأحزاب السياسية وانتشارها في جميع الدول أصبحت لاعبا أساسيا يلعب دوراً هاماً في تسيير الشؤون العامة وإدارة الدولة وتقديم القوائم الانتخابية و الانتخابات النيابية التي تجري فيها فالأحزاب تمثل في الوقت الحاضر آليه من آليات الديمقراطية التمثيلية وتضم أعضاء من النساء كما تضم أعضاء من الرجال بدون تمييز بينهم من حيث حق تكوين تلك الأحزاب أو الانتماء إليها لذلك نجد إن الدساتير والقوانين المفصلة لها تمنح المواطن حق تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية و الانضمام إليها وفقاً لأحكام القانون بهدف المشاركة السياسية والدفاع عن مصالح أعضائها المشروعة[1]. فالحق في الاجتماع يحتل في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة[1]وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب إتباعها في ممارسة هذا الحق[2] ومن ذلك ما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٣٩ التي كفلت للمواطن العراقي حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ، ومنعت في الوقت نفسه إجباره على الانضمام إليها أو إجباره على الاستمرار في عضويتها بقولها : (أولا : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وتنظم بقانون .ثانياً : لا يجوز أجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها .)

وللأحزاب السياسية وظائف عديدة

1-الاشتراك الفعال الانتخابات العامة والاستفتاءات العامة والخاصة بالمجالس النيابية العامة والإقليمية والمحلية، ورئاسة الدولة عن طريق مرشحيها لهذه الانتخابات، والاستفتاءات و لاسيما، أن الهدف الرئيس لهذه الأحزاب، والسبب الأساس تأسيسها، هو الوصول إلى السلطة وإدارة شؤون الحكم وفقا لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي دخلت بها في تلك الانتخابات العامة، وذلك باتباع الطرق والوسائل الدستورية[3]

١_ د. هالة ابو بكر سعودي، الحرية وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية، ١٩٨٩، ص١٢٢

٢_ لمى علي فرج ، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٢٧

٣_ د. احمد احمد احمد ، الاحزاب السياسية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٨، ص٨٨

٢_الإسهام الفعال في تشكيل الرأي العام وتثقيف أفراده على المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون الحكومة، حيث تعمل هذه الأحزاب من خلال نشاطها على تكوين ثقافة سياسية رصينة لدى المواطنين المنتمين إليها أو [12]المطلعين على برامجها وتيسير لهم .سبل الاشتراك الفعل الواعي في الأنشطة السياسية، أو على وجه الخصوص في انتخابات المجالس النيابية والاستفتاءات الدستورية عن طريق ما تعقده من مؤتمرات أو اجتماعات، أو ما تصدره من مجلات وصحف سياسية تعبر عن أفكارها ورؤاها، ومع ما تقدمه على وسائل الإعلام الأخرى من قنوات فضائية وتلفزيونية وإذاعية من برامج وجها تسلط الضوء على أعمال الحكومة، وتساعد الرأي العام على مراقبة نشاطها .وعلى نحو يساعده في اتخاذ قراره، في الانتخابات القادمة فالأحزاب هي(مدارس الشعوب)[1]

٣_ والجمعيات والأحزاب السياسية نفع اجتماعي واقتصادي متشعب متعدد، فهي وسيلة للتعبير عن أفكار إنسان، رجلا وامرأة، وأرنه وأداة لإظهار ذلك، وعلى وجه تعاوني جماعية والفرد حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات والأحزاب شرط أن تكون أغراضها سلمية ، ولأتنافى مع النظام العام والآداب، وعدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات .

4_كما تسمح الأحزاب السياسة للنساء بالانخراط فيها، و ممارسة العمل السياسي فيها، حيث ثبت أن الأحزاب تساعد النساء في بلورة وتنظيم مشاركتهن السياسية من خلال تقديم برامج سياسية تخدم مصالح النساء بصفة عامة، وتقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين من جهة، ونشر الوعي السياسي والقانوني لديهن من خلال دفعهن في المشاركة العملية بالانتخابات بالانتخاب والترشيح لذلك كانت الأحزاب السياسية واستظل أداة رئيسية لتفعيل دور المرأة في الحياة العامة والمشاركة السياسية للنساء عموما.[2]

١_ د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، طبعة اولى ، دار الفكر العربي ،١٩٨٨، ص١٣٢

2_ كريم يوسف كشاش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف ، الاسكندرية،١٩٨٧، ص٨٧

المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في العراق

المطلب الأول : حقوق المرأة السياسية في دستور ٢٠٠٥

[13]عند التغيير السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ وصدور قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي احتوى هذا القانون على مجموعة من المواد التي تؤكد على حق المرأة العراقية ، وعد الدستور النافذ في ٢٨ -١٢ -٢٠٠٥ والذي يعد من اهم الدساتير العراقية الذي كفل حرية التعبير عن الرأي بالوسائل كافة وهناك ملاحظة أن قلة تمثيل المرأة في لجنة كتابة الدستور حيث مثلت المرأة تسعة مقاعد من أصل ٥٩ مقعد أدى الى قلة البنود التي تضمن حقها الدستوري مثل غياب البنود التي تحدد التمثيل النسبي للمرأة في سلطات الدولة وعدم وجود نص قانوني في الدستور يضمن فيها الكوتا للمرأة في السلطات التنفيذية والقضائية[1] وقد تضمنت ديباجة الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ (لا تمييز ولا اقصاء)وهي عبارة تدل على ان المواطنين متساوون كانوا ذكورا أم إناثا جاء في ديباجة الدستور (نحن شعب العراق عقدنا العزم برجالنا ونسائنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة والاهتمام بالمرأة وحقوقها وإشاعة ثقافة التنوع[2].)

التمكين السياسي للمرأة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٦/٢٠١٠

لقد أكد قانون الانتخابات العراقية رقم 16 سنة 2005 على نظام الحصص الساعية في مجلس النواب وجاءت في المعاد رقم ١١ منها. منظمة لذألك بالنص (يجب أن تكون أمرأه واحد على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة كما يجب أن تكون ومن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية)[3] ولقد شاركت المرأة العراقية في انتخابات البرلمان في قانون الثاني عام ألفين وخمسة وتم انتخاب ٨٧ امرأة بالجمعية الوطنية بنسبة تفوق ٣٠٪ وأن مشاركة المرأة في الجمعية الوطنية. قد اتخذت طابع كميا وليس نوعيا بسبب تراكمات وعوامل [14]عديدة أرجحت المعايير الكمية على المعايير النوعية في تمثيلها واختيار العناصر النسوية في القوام الانتخابية ومن ثم في عضويتها في الجمعية الوطنيةه . 12 وفي انتخابات 15-12-2005م كانت حصة للنساء في الكوتا 73 مقعد من أصل 275 مقعد، أي بنسبة 27%. وسبب

١_ عبد الباسط عبد الرحيم ، اثر الكوتا على الديمقراطية في العراق http:/ / www.law.uodilyala.edu.iq

٢_ ديباجة الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥

3_ قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ مادة ١١

٤_ رغد نصيف جاسم المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية، اطروحة دكتورا، منشورة في كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ٢٠١١، ص١١١

١_ بدرية صالح عبدالله ، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، ٢٠١٥، ص٢٤٥

انخفاض نسبة تمثيل النساء في الانتخابات الأولى، هو اتباع نظام الدائرة الواحدة، والقائمة المغلقة. فأخذت المرأة حاستها بدون تجزئة الاصوات أما في الانتخابات، كانت القائمة المغلقة واتباع نظام الدوائر أدى إلى اعتزا فئة من الاصوات كما شاركت المرأة في انتخابات مجالس المحافظات. في مطلع كانون الثاني عام ألفين وتسعة وطبقا لنظام الكوتا حصلت المرأة على مئة وخمسة عشر مقعد ولم تكن نسبة تمثيل المرأة في مجالس المحافظات متساوية في بغداد نسبة ٢٨ و في محافظة القادسية ٢١% وفي السماوة 3.15%أن تقسيم المشاركة السياسية للمرأة العراقية في ظل النظام الجديد لا بد أن يأخذ مسألة مهمة، و ألا وهي حداثة التجربة الديمقراطية في العراق لأن الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق بمجرد تغيير الأنظمة في أي بلد بل هي امتداد لسلسلة من التطورات والممارسات التي تقضي إلى الوصول للديمقراطية الحقيقية، وأن الانتخابات هي جزء من الديمقراطية والديمقراطية، مفهوم شامل يتجسد في ثقافة وسلوكيات الناس والعادات وتقاليد أفراد المجتمع وقوة المؤسسات الرسمية والمدنية وفي العقلانية والتسامح والحوار وحرية الرأي والتناوب السلمي للسلطة والمواطنة المتساوية واحترام وقوة المؤسسات الرسمية والمدنية، وفي العقلانية والتسامح والحوار، وحرية الرأي والتناوب السلمي للسلطة، والمواطنة المتساوية، واحترام حقوق الإنسان، وفي حديث وزير حقوق الإنسان العراقي انذاك ظهيرة شلبي لكر مشاكل كثيرة في العملية السياسية في العراق وأبرزها مشاركة النساء في القوائم الانتخابية، قائلا إن إشراك المرأة كان المجرد ملء الفراغات، وأضاف أن تخصيص نسبة محددة من المقاعد للنساء لا يعني إتاحة فرصة للمرأة العراقية لدخول المرأة العراقية للبرلمان، انما أشراك نصف المجتمع العراقي. وفي تقرير مصير العراق، ولكن ما يحصل في العراق هو ترشيح نساء بعيدات كل البعد عن ما يحدث داخل البرلمان، وهذا ما ينعكس سلبا على التجربة البرلمانية. وكذلك أن الأحزاب أعطتهم هذه المقاعد وحرمتهم من مقاعد من الأمر الذي دفعهم إلى أن يأتمرن بأوامر وتوجيهات رؤساء الأحزاب والكتل السياسية التي وصلت إلى الجمعية الوطنية عن طريقها .

الدورة الانتخابية الأولى بعد دستور العراق ٢٠٠٥

الدورة الانتخابية الاولى (٢٠٠٦/٢٠١٠)

[15]لقد شاركت المرأة العراقية في الانتخابات التشريعية العامة لاختيار مجلس النواب في 15 كانون الثاني / 2006 وكانت حصة النساء من الكوتا (73) مقعد من اصل (275) مقعد أي النسبة 4،28 % على وفق نظام الدائرة الواحدة والقائمة المغلقة ولم يضمن الدستور العراقي وجود نسوي للسلطة التنفيذية كما هو الحال في السلطة التشريعية ففي الحكومة الانتقالية لعام 2004 استوزرت (6) وزيرات فقط من مجموع (33) وزير أي نسبة 18% ثم في الحكومة الانتقالية الثانية عام 2005 شغلن (6) وزارات من مجموع (35) وزارة أي نسبة 17% فقط وفي حكومة عام 2006 شغلن النساء اربع وزارات فقط من مجموع 38 وزارة أي النسبة 10% ولم ترشح ولا امرأة لتولي منصب رئيس البرلمان وان عدم ترشيح المرأة الرئاسة مجلس النواب لا يعني عدم وجود الكفاءات النسوية المؤهلة لشغل هكذا منصب وإنما وضع المرأة البرلمانية كما ذكر سابقا تحت وصاية الكتل السياسية وفي اللجان الرئيسة في مجلس النواب العراقي لعام 2006 / 2010 والبالغ عددها 24 لجنة دائمة لم تراع أي نسبة للنساء مما يدل على عدم وجود قناعة داخل المجلس بالقدرة والكفاءة لدى العديد من البرلمانيات ويلاحظ أن اللجان الأكثر سيادية وحساسية غاب وجود المرأة فيها أو قلت نسبة تمثيلها كثيرا وهذا يعكس التوجهات السياسية التي تقف وراء هذا التقييم بمعنى أن معظم النائبات تم توزيعهن على لجان المجلس من دون مراعاة الرغبة والتخصص ويلاحظ غياب تام لأي تمثيل نسوي في لجان الأمن والدفاع، والمصالحة الوطنية، لجنة العشائر) 2، وعزوف المرأة عن العمل في لجنتي العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة شؤون الأعضاء ويعود ذلك أن عمل العضو في اللجان على علاقة وثيقة مع درجة أهمية اللجنة بالنسبة للكتل السياسية اولا وبالنسبة للنواب ثانيا ، إذ تكون درجة التنافس عالية على بعض اللجان دون الأخرى سواء بالنسبة للحزب أو العضو وبما أن لجنة الأمن والدفاع هي من اللجان السيادية بنظر الأحزاب وتحتاج إلى شخصية قوية قادرة على السيطرة لذلك الحزب هو الذي يرشح من سيكون من أعضائه في هذه اللجان وبحكم النظرة السائدة تمنح المرأة اللجان الأقل أهمية ويحتكر الرجال اللجان السيادية وقد حسر نشاط المرأة في لجان مجال التعليم والصحة والمرأة والأسرة والطفولة واستبعادها عن اللجان الذي تقترح التشريعات الخاصة بالنواحي الأمنية والسياسية والمساهمة مع الجهاز التنفيذي في وضع استراتيجيات الوطنية والتنموية ومراقبة أداء السلطة التنفيذية ولم تحصل النساء البرلمانيات على رئاسة اللجان الدائمة والمؤقتة في الدورة الانتخابية الأولى 2006 / 2010 سوى لجنتين فقط من اللجان الدائمة إذ ترأست النائبة آلاء طالباني لجنة مؤسسات المجتمع المدني وترأست

١ــ بان علي كاظم ، تقويم اداء البرلمانيات العراقيات في مجلس النواب العراقي بعد علم ٢٠٠٣، أطروحة دكتورا ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧، ص ٥٩

النائبة سميرة الموسوي لجنة المرأة والأسرة والطفولة وهناك من يرجع ويسوغ فشل المرأة في رئاسة عدد مناسب من اللجان البرلمانية بضعف المرأة البرلمانية العراقية في فرض شخصيتها القيادية على زعماء الكتل السياسية وفي المجال التشريعي يمكن متابعة دور المرأة البرلمانية ، فكانت السيدة منى زلزلة وآلاء السعدون رئيسة لهذه اللجنة أما بقية البرلمانيات فقد اقتصرت اهتماماتهن بالموازنة في الغالب من زاوية انتمائهن إلى لجنة معينة أو كتلة معينة كما لم تكن المداخلات التي شاركن فيها مداخلات قانونية شاملة ترتكز على مناقشة السياسة الاقتصادية والنظام المالي لتلك الموازنة ومنهاجيتها وشاركت البرلمانيات في الأجزاء الخمسة للجلسة (43) أما بتقديم مقاربات لفقرات الموازنة كثيرا ما تكون محدودة في جزئية معينة صغيرة في حين اقتصرت مداخلة النائبة جنان العبيدي عن السؤال عن المخصصات الطبية والنائبة أسماء الدليمي عن مخصصات الوقف السني والنائبة كاتيا طلعت عن المبالغ المخصصة لتنفيذ المادة (140) فيما تساءلت النائبة ندى السوداني في اليوم الأخير للتصويت على الموازنة في عدم وجود مبالغ مخصصة للمهجرين واحتجت النائبة سميرة الموسوي على عدم مراعاة الميزانية لحقوق الأرامل في العراق. وفي مجال القضايا السياسية والأمنية لم تشارك المرأة البرلمانية وخاصة لجنة الأمن والدفاع النيابية حيث تعمدت الكتل السياسية أبعاد المرأة عن موضوعات الأمن والموضوعات السياسية الساخنة فضلاً عن الجانب الرقابي لم يكن هناك أي مداخلة أو مشاركة للبرلمانيات. مما سبق أرى أن دور المرأة البرلمانية في الدورة الانتخابية الأولى كان ضعيف بوصف المرأة العراقية حديثة العهد في المشاركة البرلمانية الحقيقة الفعلي

١_ بان علي كاظم ، المصدر السابق ، ص٦٠

١_ بيداء محمود احمد ، بدرية صالح عبدالله ، المرأة العراقية ودرها في مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٣ ، مجلة المعهد العلمي للدراسات العلمية ، العدد الثالث، تشرين الاول، تشرين الثاني وكانون الاول ، ٢٠٢٠،ص٧٥-٧٦

٢_ كريم محمد حمزة تمكين المرأة العراقية وتقاطع الوسائل ، مجموعة باحثين ، بناء المرأة بناء العراق، طبعة اولى ٢٠١١، ص١٣٥

٣_ محضر جلسة رقم ١ افصل التشريعي الثاني السنة التشريعية الثانية ٢٠١١/١١/٢٠ ص٤-٥ الدورة الانتخابية الثانية٢٠١٠/٢٠١٤

المطلب الثاني : دورة المرأة العراقية في الدورات الانتخابية بعد دستور ٢٠٠٥

الدورة الانتخابية الثانية 2014/2010

جرت الانتخابات البرلمانية في آذار 2010 حسب النظام تعدد الدوائر على وفق نظام القائمة المفتوحة التي شملت كل المحافظات العراقية وقد حصلت المرأة على (81) مقعد من مجموع (325) مقعد وبنسبة 29% من مجموع أعضاء مجلس النواب وشهدت صعود نساء برلمانيات وحصولهن على أصوات تؤهلهن لعضوية مجلس النواب خارج نظام الكوتا مع الإشارة إلى أن (21) عضوه من النصاب الحالي كن برلمانيات سابقات والسنتين الأخريات يتبوأن المقاعد البرلمانية لأول مرة وهذا دليل على تقبل النخب السياسية لاشتراك المرأة المستقلة سياسيا، والتي تمتلك مؤهلات أكاديمية وقيادية، وشاركت النائبات بمنصب رئيس لجنة هي خمس لجان الجنة الصحة، لجنة الخدمات والأعمار، لجنة المهجرين، لجنة المرأة، لجنة شؤون الأعضاء، أما اللجان التي شغلت فيها النائبات نائب لرئيس هي الجنة الخدمات لجنة الثقافة والإعلام، لجنة المهجرين، لجنة مؤسسات المجتمع المدني، لجنة شؤون الأعضاء) أما اللجان التي شغلت فيها منصب مقررات لجنة العلاقات الخارجية، لجنة الخدمات، لجنة الزراعة، لجنة الشهداء، لجنة المرأة وعن مشاركة المرأة البرلمانية في لجان المجلس الدائمة والمؤقتة فقد توزعت بين الكتل البرلمانية وذلك بالتوافق عليها من الكتل الفائزة وبحسب اتفاقات مسبقة وله علاقة وثيقة بالأحزاب أولا والنواب ثانيا، وأوضحت النائبة أزهار الشيخلي التوزيع داخل اللجان يخضع للمحاصصة الطائفية والحزبية وحتى داخل الكتل الواحدة يوجد مبدأ المحاصصة)[1] ، وبصورة عامة نظام الكوتا أتاح للمرأة نسبة عالية من التمثيل داخل مجلس النواب غير أن ذلك لا يعني أن هنالك مستوى عالي من التمكين [2]. إن عدم ترشيح امرأة لمنصب رئاسة مجلس النواب لا يعني عدم وجود كفاءات النسوية المؤهلة لشغل مثل هكذا منصب، كما ذكرنا سبب المحاصصة السياسية وهناك اتفاق مسبق بين رؤساء الكتل على توزيع المناصب وان الأحزاب السياسية لا تفكر في إعطاء المرأة دور فعال في العملية السياسية مع ذلك كانت نسبه تمثيل المرأة في اللجان السياسية لا بأس بها مقارنة بالدورة البرلمانية الأولى وكان للمرأة البرلمانية حضور واضح في جلسة البرلمان والمداخلات التي قامت بها البرلمانيات منها مداخلة مها الدوري[3] ، بتول فاروق، زينب الطائي، حنان الفتلاوي ، اكثر في القضايا المهمة التي تم مناقشتها داخل قبة البرلمان وأخذت حيزا واسعا في المناقشات وركزت النائبات البرلمانيات في مناقشتهن على الجوانب السياسية والقانونية مثل(رحاب نعمة مكطوف، أسماء طعمة مهدي)[1] ولم تشهد الدورة الانتخابية الثانية تطورا كبيرا في المجال الرقابي ولم تسجل أي نشاط فاعل وسجلت

استجوابات خجولة ومحددة للرقابة لبعض الوزارات لكنه لم يلتفت لدور الهيئات المستقلة ولابد من إيجاد وسائل لتفعيل الرقابة ودورها [2]، وشهدت ثلاث استجوابات كانت حصة المرأة البرلمانية واحدة منها ، حيث وجهت النائبة حنان الفتلاوي لرئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[3] ، مما سبق أرى أن دور المرأة في الدورة الانتخابية الثانية اكثر فعالية من الدورة الأولى بحكم الخبرة التي اكتسبتها المرأة في مجال العمل البرلماني.

الدورة الانتخابية الثالثة ٢٠١٤/٢٠١٨

جاءت انتخابات مجلس النواب لعام 2014 وسط أجواء إقليمية دولية حساسة للغاية وقد تفاوتت وجود النساء في الكتل النسائية الفائزة بمقاعد مجلس النواب فقد حصلت المرأة من (83) إلى (87) مقعد من مجموع (328) / (329 مقعد في مجلس النواب أي نسبة 25% إلى 26% ، واستطاعت المرأة أن تؤدي دورا رئيسا في الانتخابات وتفوز بوصفها مرشحا وقد تباين وجود النساء في الكتل السياسية الفائزة في مقاعد مجلس النواب ضمن مجموع (37) كتلة سياسية (9) كتلة مثلت فيها البرلمانيات و (18) كتلة لم يمثلن فيها، وشغلت نواب ذكور فقط وفي مجال اللجان النيابية شغلت اربع مناصب كرئيس لجنة من اصل (26) لجنة وهناك سبع نساء شغلت منصب مقرر لجنة، وبعض اللجان خلت من التمثيل النسوي مثل لجنة الدفاع والأمن ولجنة المصالحة والمسائلة ولجنة العشائر في حين تراوحت نسبة تمثيل النساء في بقية اللجان بين 17% إلى 5% ، وكانت أعلى نسبة تمثيل في لجنة التربية النيابية بلغت 68% تليها لجنة حقوق الإنسان 46% أما لجنة المرأة والأسرة والطفولة تمثلت المرأة فيها بنسبة 100% بوصفها لجنة مختصة وطرحت النائبات موضوع أزمة النازحين جراء الأزمات بعد سقوط الموصل ومعاناتهم والسبل الكفيلة للحلول وطلبت النائبة زينب ثابت باستضافة رئيس الوزراء المناقشة العمل التنفيذي الخاص لهؤلاء النازحين[17] كما طلبت النائبة فيان دخيل مأساة النازحين الإيزيديين في جبل سنجار[1]، وطالبت النائبة آلاء طلباني بتدخل دولي لإغاثة النازحين وقد طرحت النائبة عالية نصيف في جلسة استضافة وزير حقوق الإنسان ووزيرة الهجرة والمهجرين موضوع المرأة ومعاناتها وما تتعرض له جراء تدهور الأوضاع الأمنية وازدياد العنف الموجه ضدها وكان للمرأة البرلمانية مداخلات عدة في جريمة قاعدة سبايكر منها النائبة نوال ونان وزينب ثابت وعلا عودة [2]، وأبدت النائبة سميرة الموسوي وطالبت بتدوين القضية

١_محضر جلسة رقم ٤،الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الاولى ،٢٠١٤/٨/٥، الدورة الانتخابية الثالثة٢٠١٤/٢٠١٨، ص ٤

٢_محضر جلسة رقم ١١، الفصل التشريعي الاول، السنة التشريعية الاولى ،٢٠١٤/٩/٣ الدورة الانتخابية الثالثة ص٤١

٣_رغد نصيف جاسم وبدرية عبد الله صالح، المصدر السابق ،ص٨٠

وطرحها على الأمم المتحدة بوصفها جريمة وإبادة جماعية. وفي المجال الرقابي كان دور المرأة البرلمانية واضح عن طريق الأسئلة شفهية أو المكتوبة الموجهة من قبل البرلمانيات إلى السادة الوزراء كما استجوبت النائبة عالية نصيف وزير الدفاع خالد العبيدي وانتهت بسحب الثقة عنه. مما سبق أرى أن المرأة البرلمانية كان لها دور مميز في الدورة الانتخابية الثالثة كانت أكثر نشاطا وفعالية في الدورات التي سبقتها وبدأت المرأة البرلمانية تكتسب الخبرة البرلمانية وتستفيد منها في التجارب السابقة إلا أنها لم تؤد دورها بالشكل المطلوب ضمن اكثر من (80) امرأة ظهرت (10) فقط أو اقل كان لها دور واضح في مجلس النواب العراقي.

الخاتمة

باعتبار حقوق المرأة السياسية في العراق جزءا لا يتجزأ من بناء دولة ديمقراطية ومستقرة، فإن ضمان مشاركة المرأة في العملية السياسية يعد تحديا مستمرًا يتطلب جهودًا متواصلة ومتكاملة من قبل الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية تحتاج الجهود المستقبلية إلى التركيز على تعزيز الوعي بحقوق المرأة السياسية، وتشجيع المشاركة الفعالة للنساء في الحياة السياسية، وتوفير الدعم اللازم لتمكينهن من تحقيق مكاسب أكبر في هذا المجال. كما يجب أيضا مواصلة الجهود لمعالجة العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعيق مشاركة المرأة، مع التركيز على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع في النهاية، يجب أن تكون مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق ليست مجرد هدف بل تكون واقعا يعكس التنوع والشمولية في الصنع السياسي، ويساهم في بناء مجتمع أكثر تقدما وازدهارًا للجميع.

اولاً:نتائج

1. رغم وجود تحسينات في دستور 2005 بشأن حقوق المرأة السياسية

إلا أن التنفيذ الفعال لهذه الحقوق ما زال يعاني من التحديات.

2 المرأة العراقية ما زالت تواجه تحيزات اجتماعية وثقافية تعيق

مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية.

3. هناك حاجة ماسة إلى توعية المجتمع وتغيير الثقافة السائدة بشأن دور

المرأة في السياسة واتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز مشاركتهن.

ثانياً: مقترحات

.1 تعزيز الجهود لتعليم النساء حول حقوقهن السياسية وتمكينهن من

المشاركة الفعالة في العملية السياسية.

2 إصدار تشريعات وسياسات تعزز مشاركة المرأة في المجال السياسي وتضمن تمثيلها العادل في الهيئات الحكومية والبرلمانية.

3_ تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية لدعم حقوق المرأة وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية.

4_ تشجيع البحث والدراسات حول حقوق المرأة السياسية لتحديد التحديات وتقديم الحلول المناسبة.

٥_ توفير دعم مالي وفني للمنظمات المدنية التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية.

6_تعزيز الشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية لضمان مشاركة المرأة بشكل عادل وحر.

المصادر العلمية

١_ د. احمد الرشيدي، حقوق الانسان (دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،ص ١٣٩

٢_ د. احمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية أولاً, ص٩

٣_ د. عبد الرزاق السنهوري واحمد حشمت ابو ستيت، أصول الفقه، ١٩٣٨، ص٩

٤_ جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، ص٢٧٢

٥_ د. شحاته أبو زيد مبدأ المساوة في الدساتير العربية ، ص٢٢٠-٢٢١

٦_ د. سحر محمد البياتي ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، أطروحة دكتورا ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٣، ص٣٧-٣٨

٧_ جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٠، ص٢٢

8_ علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الأنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ،ص٢٨

٩_ عبد الاله محمد سالم، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦ ، ص١٠

١٠_ د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ،٢٠٠٨ ص٥٧

١١_ السيد خليل هيكل القانون الدستوري والانظمة السياسية ،١٩٨٤، ص٣١٠

١٢_ د. داوود الباز ، حق المشاركة السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٩٢

١٣_ منذر ابراهيم الشاوي ؤ الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ٢٠٠١، ص٥١

١٤_ الانتخابات الديمقراطية مقالة منشورة على شبكة المعلومات العالمية .ww Un.org

15_ د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٧٩، ص١٠٨

١٦_ د. ثروت بدوي حقوق الانسان ، ص٣٣٤

١٧_ انظر في المجالس التشريعية ، د. صلاح الدين فوزي ، البرلمان (دراسة تحليلية لبرلمانات العالم) ،١٩٩٤، ص١

١٨_ د. مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والمشاركة العامة و الدستور النصري ،ط١ ،١٩٥٢، ص٦٦

١٩_ د. محمد محمد بدارن ، القانون الادري الوظيفة العامة ،١٩٩٠، ص١٩
٢٠_ د. علي المفتاح ، الموظف العام ممارسة الحرية السياسية ، طبعة اولى، ٢٠٠٢، ص٢٠٦
٢١_ د. هالة ابو بكر سعودي ، الحرية وتعدد الاحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية ،١٩٨٩،ص١٢٢
٢٢_ لمى علي فرج ، الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠١،ص٢٧
٢٣_ د. احمد احمد احمد ، الاحزاب السياسية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٨، ص٨٨
٢٤_ كريم يوسف كشاش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الفكرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧، ٨٧
٢٥_ عبد الباسط عبد الرحيم ، اثر الكوتا على الديمقراطية العراقية
http:/ / www.law.uodilyala.edu.iq
٢٦_ قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ مادة ١١
٢٧_ ديباجة الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥
٢٨_ رغد نصيف جاسم ، المشاركة السياسية الحزبية للمرأة العراقية ، اطروحة دكتورا ، منشورة في كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،٢٠١١، ص١١١
٢٩_ بدرية صالح عبدالله ، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، العدد الثاني المجلد الرابع ،٢٠١٥, ص٢٤٥
٣٠_ بان علي كاظم، تقويم اداء البرلمانيات العراقيات في مجلس النواب العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ، اطروحة دكتورا ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧، ص٥٩
٣١_ بيداء محمد احمد ، بدرية عبدالله صالح ، المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٣، مجلة المعهد العلمي للدراسات العلمية ، العدد الثالث ، تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول ، ٢٠٢٠ ،ص٧٥-٧٦
31_ كريم محمد حمزة تمكين المرأة العراقية وتقاطع الوسائل ، مجموعة باحثين ، بناء المرأة بناء العراق، طبعة اولى ,٢٠١١، ص١٣٥
٣٢_ محضر جلسة رقم ١ افصل التشريعي الثاني السنة التشريعية الثانية ٢٠١١/١١/٢٠ ص٤-٥ الدورة الانتخابية الثانية٢٠١٤/١٠/٢٠

٣٣_ محضر جلسة رقم ١، الفصل التشريعي الاول ، السنة التشريعية الرابعة ٢٠١٣/٦/١٨
،ص٢٦ ،الدورة الانتخابية الثانية ٢٠١٠/٢٠١٤
٣٤_ وائل عبد اللطيف ، اصول العمل البرلماني الجزء الثالث طبعة اولى ،بغداد ,٢٠١٢،
ص٦١
٣٥_محضر جلسة رقم ٦٤ ، الفصل التشريعي الثاني ، للسنة التشريعية الاولى ،٢٠١١/٥/١١،
ص١٤ الدورة الانتخابية الثانية٢٠١٠/٢٠١٤

٣٦_ محضر جلسة رقم ١، الفصل التشريعي الاول ، السنة التشريعية الرابعة ٢٠١٣/٦/١٨
،ص٢٦ ،الدورة الانتخابية الثانية ٢٠١٠/٢٠١٤
٣٧_ وائل عبد اللطيف ، اصول العمل البرلماني الجزء الثالث طبعة اولى ،بغداد ,٢٠١٢،
ص٦١
٣٨_محضر جلسة رقم ٦٤ ، الفصل التشريعي الثاني ، للسنة التشريعية الاولى ،٢٠١١/٥/١١،
ص١٤ الدورة الانتخابية الثانية٢٠١٠/٢٠١٤